قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 يتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

اعتبارا لمهامها في تنشيط وتشجيع التجديد وتطوير الخدمات في قطاع الاتصالات في مناخ تنافسي نزيه.

واعتبارا للاختلاف الهام جدا بين التعريفات الحقيقية لمكالمة داخل الشبك ومكالمة خارجها والذي يمثل ممارسة تحد من حق المستهلك في الاتصال بحرية بصرف النظر عن مزود الخدمة.

واعتبارا للمراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وخاصة:

- مراسلة الهيئة بتاريخ 6 فيفري 2014 لطلب رأي المشغلين حول مشروع الاحكام الجديدة
- المراسلات المؤرخة على التوالي في 10 و 13 مارس 2014 المتضمنة آراء مشغلي الشبكات
- مراسلات الهيئة المؤرخة على التوالي في 9 و12 ماي 2014 لطلب رأي المشغلين مجددا حول التعديلات التي أدرجت في مشروع الاحكام الجديدة
- المراسلتين المؤرختين على التوالي في 14 و 19 ماي 2014 المتضمنة لرأي شركة اورونج تونس وشركة اوريدو تونس.

واعتبارا لباقي أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على القانون عـ1ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عـ1ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم بالقانون 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والقانون عدد 47 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بتقنيات البيع والإشهار التجاري.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات المنقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

وبعد الاطلاع على الأمر 2361 لسنة 2012 المؤرخ في 5 اكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة إلى كراس الشروط.

وبعد الإطلاع على الأمر 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغّل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بالمصادقة على المبادئ التوجيهية لعروض خدمات التفصيل المقدمة من مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد المداولـــــة بتاريخ 11 جوان 2014، قرّرت:

الفصل الأول:
يهدف هذا القرار الى ضبط طريقة تحديد تعريفات خدمات التفصيل للاتصالات ومنهجية المصادقة على عروض التفصيل الموجهة للعموم.

الفصل 2:
يلغى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 159 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمصادقة على المبادئ التوجيهية لعروض خدمات التفصيل المقدمة من مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بدخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3:
يبقى هذا القرار نافذا الى حين اعتماد نتائج تحليل السوق المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المنقح والمتمم للأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

الفصل 4:
يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ إعلام المشغلين به وعليهم تسوية وتحيين عروضهم الحالية لتطابق أحكام هذا القرار في أجل أقصاه غرة أوت 2014.

الفصل 5:
ينشر هذا القرار بموقع الواب للهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 6:
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات مكلف بتنفيذ هذا القرار.

صدر هذا القرار عن مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المتركب من :

- **السيد هشام بسباس** : رئيس
- **السيد فيصل عجينة** : نائب رئيس
- **السيد عبد الخالق بوجناح :** عضو قار
- **السيد عبد السلام بريك** : عضو
- **السيد محمد نوفل الفريخة** : عضو
- **السيدة يمينة المثلوثي** : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس